|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CCRR/65** | 27 أبريل 2020 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **مشاريع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)** |
|  |  |

نظرت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها الثالث والثمانين، في آثار قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) على القواعد الإجرائية الحالية، واتفقت على جدول للموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدّلة الواردة في [الوثيقة](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en) [RRB20-2/1](https://www.itu.int/md/R20-RRB20.2-C-0001/en)، التي قُدمت إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. وتبعاً لذلك، أعد المكتب مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدَّلة الملحقة بهذه الرسالة المعممة:

* الملحق 1، مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة بشأن الرقم **441B.5**؛
* الملحق 2، حذف القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الرقم **510.5**؛
* الملحق 3، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن قبول بطاقات التبليغ؛
* الملحق 4، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الرقم **11A.9**؛
* الملحق 5، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الرقم **19.9**؛
* الملحق 6، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الرقم **31.11**؛
* الملحق 7، حذف القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الفقرة 2.1.2A والملحق 4 من التذييل **30A**؛
* الملحق 8، تعديل القاعدة الإجرائية الحالية بشأن الفقرتين 5.6 و6.6 من المادة 6 والفقرة 2.2 في الملحق 4 من التذييل **30B**؛

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **8 يونيو 2020**، كي يُنظر فيها في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 15-6 يوليو 2020. وينبغي أن تُرسل التعليقات إما بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

**الملحقات: 8**

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

...

**ADD**

**441B.5**

ينص هذا الحكم، *في جملة أمور*، على أن أي إدارة قبل أن تضع في الخدمة محطة للاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة عن هذه المحطة القيمة dB(W/(m2 1 MHz)) 155– على ارتفاع يصل إلى km 19 فوق مستوى سطح البحر على مسافة km 20 من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية. وينطبق القرار **223 (Rev.WRC-19)**.

وبالنظر إلى أن هذا الحكم والقرار **223 (Rev.WRC-19)** لا يحددان نموذج الانتشار المستخدم لحساب كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 4 990-4 800. قررت اللجنة وجوب استخدام التوصية ITU‑R P .528‑4، بشأن 1% من الوقت، في هذا الحساب.

***الأسباب****: وافق المؤتمر WRC-19 على تعديل الرقم* ***441B.5****. وبالنظر إلى أن نموذج انتشار مطلوب لحساب كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطات الاتصالات المتنقلة الدولية وأن البيانات الوصفية للمسير هي بيانات أرض-جو أساساً، يُقترح استخدام التوصية ITU-R P.528-4 بشأن 1% من الوقت، لحساب هذا الحد لكثافة تدفق القدرة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 2

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

...

**SUP**

**510.5**

***الأسباب****: توضح الأحكام التالية، التي عدلها المؤتمر WRC-19، استخدام النطاق GHz 14,8-14,5 لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 وتنسيق هذه التخصيصات والتخصيصات الخاضعة للتذييل* ***30A*** *في نطاق التردد هذا: الفقرة 4.1.1 د) بالمادة 4 من التذييل* ***30A****، والقسم 6 من الملحق 1 بالتذييل* ***30A****، والمادة 7 من التذييل* ***30A*** *والقسم 2 من الملحق 4 بالتذييل* ***30A****. لذلك، لم تعد هذه القاعدة ضرورية*.

الملحق 3

القواعد المتعلقة

بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*

# 1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

**MOD**

1.1 **الخدمات الفضائية**

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم التبليغات والتعليقات/الاعتراضات وطلبات الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة *يقرر* من القرار **55 (Rev.WRC‑19)** والقرار **908 (Rev.WRC-15)** في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفّر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها، بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار **552 (Rev.WRC‑19)** وفي المرفق بالقرار **553 (Rev.WRC-15)**. وتبعاً لذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة *يقـرر* من القرار **55 (Rev.WRC‑19)** وفي الملحق 2 في القرار **552 (Rev.WRC‑19)** وفي المرفق بالقرار **553 (Rev.WRC-19)** بموجب الفقرتين 8 و9 يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCom وGIMS) وبرمجيات الملاحظات/الاعتراضات (SpaceCom)[[2]](#footnote-2)، باستعمال واجهة الويب الخاصة بالاتحاد "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية" المتاحة في العنوان التالي: <https://www.itu.int/itu-r/go/space-submission>.

***الأسباب****: تبين التغييرات المقترحة لهذه القاعدة الإجرائية تعذر تقديم البيانات الرسومية في نسق ورقي بعد الآن، إثر تعديل المؤتمر WRC-19 للقرار* ***55****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 4

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

**(...)**

**11A.9**

**(...)**

**MOD**

الجدول 1-11A.9

انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 1 610-1 621,35 | **364.5** | **متنقلة ساتلية** **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم **370.5**)، بلدان الرقم **369.5**) |  | **المتنقلة الساتلية للطيران (R)(367.5)** |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9** | --- |  |
| 1 626,5-1 621,35 | **364.5** | **متنقلة ساتلية** **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم **370.5**)، بلدان الرقم **369.5**) |  | **متنقلة بحرية ساتلية****المتنقلة الساتلية للطيران (R)(367.5)** | ↑ | **12.9**، **12A.9**، **13.9** |  |  |
| 1 626,5-1 621,35 | **365.5** | **متنقلة بحرية ساتلية** |  | **متنقلة ساتلية** **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم **370.5**)، بلدان الرقم **369.5**)**المتنقلة الساتلية للطيران (R)(367.5)** | ↑ | **12.9**، **12A.9**، **13.9، 14.9** | **ثابتة** **(359.5)** |  |
| 1 610-1 626,5 | **364.5** | خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية(الإقليم 1 (**371.5**)، الإقليم 3، بلدان الرقم **370.5))** |  | --- |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9** | --- |  |
| 1 613,8-1 621,35 | **365.5** | متنقلة ساتلية |  | --- |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9، 14.9** | ثابتة (**355.5**) |  |
| 1 626,5-1 621,35 | **365.5** | متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية  |  |  |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9، 14.9** | ثابتة (**355.5**) |  |
| 1 626,5-1 660,5 | **354.5** | **متنقلة ساتلية** |  | --- |  | **12.9**، **12A.9**، **13.9** | --- |  |

***الأسباب****: قيام المؤتمر WRC-19 بتحديث التوزيع للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد 1 626,5-1 621,35 MHz*.

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الجدول 1-11A.9 *(تابع)*

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** |
| نطاق التردد (GHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 29,9-30 | **484A.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  | **متنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)**ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق GHz 30-29,999 (**538.5**) |  | **12.9** | --- |  |
| 39,5-37,5 | **550C.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  |  |  | **12.9** |  |  |
| 40,5-39,5 | **550E.5****(550C.5)** | **متنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)**ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  |  |  | **12.9** |  |  |
| 42,5-40,5 | **550C.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  |  |  | **12.9** |  |  |
| 50,2-47,2 | **550C.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  |  |  | **12.9** |  |  |
| 51,4-50,4 | **550C.5** | **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) |  |  |  | **12.9** |  |  |

***الأسباب****: أدخل المؤتمر WRC-19 متطلبات التنسيق بموجب الرقم* ***12.9*** *بين الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 42,5-37,5 GHz
وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 (انظر الرقم* ***550C.5****) وبين الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وفي الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 40,5-39,5 (الرقم****550E.5****). ويبين هذان الحكمان صراحةً أن الرقم* ***12.9*** *لا يسري على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الأخرى.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الجـدول 2-11A.9

انطباق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
وانطباق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم **16.9**، والتي ينطبق بخصوصها الرقم **15.9** | الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم **11A.9** والتي ينطبق عليها الرقم **15.9** والتي ينطبق بخصوصها الرقم **16.9** |  | انطباق أحكام الرقمين **15.9** و**16.9** | ملاحظات |
| (...) |  |  |  |  |  |  |
| 1 626,5-1 610 | **364.5** | ثابتة **(355.5)** | خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (**371.5**)، الإقليم 3، البلد المدرج في الرقم (**370.5** | ↑ | **15.9** | 1 |
| 1 626,5-1 613,8 | **365.5** | ثابتة (**355.5)** | متنقلة ساتلية |  | **15.9، 16.9** | 1 |
| 1 626,5-1 621.35 | **365.5** | ثابتة **(355.5)** | متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية  |  | **15.9، 16.9** | 1 |
| 1 626,5-1 621,35 | **365.5** | **ثابتة** **(359.5)** | **المتنقلة البحرية الساتلية** |  | **15.9، 16.9** | 1 |
| (...) |  |  |  |  |  |  |

***الأسباب****: قيام المؤتمر WRC-19 بتحديث التوزيع للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد 1 626,5-1 621,35 MHz*.

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 5

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

**MOD**

**19.9**

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد مستويات كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق باستثناء معايير كثافة تدفق القدرة، في النطاق MHz 1 492-1 452، التي وضعها القرار **761 (Rev. WRC-19)**. وريثما تتوفر طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل، لأغراض تطبيق هذا الحكم وتحديد متطلبات التنسيق، المعايير التالية:

- للإرسال من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية المبلَّغ عن طابعها كخدمة "متنقلة دولية" في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452، في الإقليمين 1 و3: يُحسب تراكب التردد وكثافة تدفق القدرة البالغة −154dB(W/(m2⋅ 4 kHz)) عند حافة منطقة الخدمة للخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها، باستخدام التوصية ITU-R P.452-16 بشأن %20 من الوقت.

- للإرسال من محطات للأرض في نطاقات التردد الأخرى للخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها: تراكب التردد والمسافة من موقع محطة الأرض إلى الحدود الوطنية لأي بلد يدخل في منطقة خدمة تخصيص لخدمة إذاعية ساتلية بأقل من 1 200 كيلومتر؛

- للإرسال من محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء): تراكب التردد، وحدود كثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق (نطاقات) تردد، حيثما تيسرت.

**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **19.9،** انظر الفقرات من 14.2 إلى 16.2 من محضر الجلسة العامة السادسة، الوثيقة CMR19/469، على النحو التالي:

*"1 بناءً على المعلومات المقدمة في الفقرة 5.3.1.3 بالإضافة 2 إلى تقرير المدير، لوحظ أن المكتب يحدد متطلبات التنسيق لتخصيصات خدمات الأرض إزاء المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية طبقاً للرقم****19.9*** *من لوائح الراديو في ثماني نطاقات تردد، وهي: MHz 790-620 وMHz 1 492-1 452 وMHz 2 360-2 310 وMHz 2 670-2 520 وGHz 12,75‑11,7 وGHz 17,8-17,7 وGHz 42,5-40,5 وGHz 76-74.*

*2 ولوحظ كذلك أنه لا تتوفر حالياً قيم لعتبة التنسيق إلا للنطاق GHz 12,7-11,7 كما هو وارد في الملحق 3 بالتذييل****30*** *للوائح الراديو. وبالنسبة لجميع النطاقات الأخرى، يستعمل المكتب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم****19.9*** *من لوائح الراديو التي تحدد معايير التنسيق مثل تراكب التردد ومسافة تنسيق قدرها km 1 200 بالنسبة للأراضي الواقعة فيها المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية. وقد أقر بأن مسافة تنسيق مقدارها km 1 200 ستكون محافظة إلى حد كبير مما قد يؤدي إلى التقدير المفرط في الاحتياجات الحقيقية بالنسبة للتنسيق ويفضي إلى أعباء تنسيق ثقيلة على الإدارات.*

*3 وتُدعى لجان الدراسات المعنية بقطاع الاتصالات الراديوية إلى وضع معايير أكثر تحديداً لتحديد متطلبات التنسيق بموجب الرقم****19.9*** *من لوائح الراديو في النطاقات MHz 790-620 وMHz 1 492-1 452 وMHz 2 360‑2 310 وMHz 2 670‑2 520 وGHz 17,8-17,7 وGHz 42,5-40,5 وGHz 76-74.*

*ملاحظة من الأمانة: ألغى المؤتمر WRC-19 الحكم رقم* ***311A.5****. بشأن توزيع نطاق التردد MHz 790-620 للخدمة الإذاعية الساتلية.*

***الأسباب****: عدل المؤتمر WRC-19 القرار* ***761 (Rev.WRC-19)*** *بتقديم معايير التنسيق لحماية الخدمة الإذاعية الساتلية في شكل كثافة تدفق القدرة لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 492-1 452.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 6

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **31.11** |

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تغيير على الفقرات 1 ومن 2 إلى 5.2*]

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11** والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين **21** و**22**:

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تغيير على الفقرات من 1.6.2 إلى 5.6.2*]

6.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لمصدر التداخل الواحد، المحددة في الرقم **5L.22** للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

7.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة (pfd) عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات أرضية على النحو المحدد في أحكام الرقم **40.22**؛

8.6.2 التوافق مع القيم الحدية المنصوص عليها في الأرقام **8.22** و**13.22** و**17.22** و**19.22**.

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح أي تغيير على الفقرات من 3 إلى 7*]

***الأسباب:*** *يلاحظ أن الرقم* ***2.31.11*** *يشير إلى أن "الأحكام الأخرى" التي يتم تفحصها بموجب الرقم* ***31.11*** *"ستحدد وتدرج في القواعد الإجرائية"، والقيمة الحدية الجديدة التي اعتمدها المؤتمر WRC-19 وترد في الرقم* ***5L.22*** *ينبغي إضافتها في صورة الفقرة الجديدة 6.6.2 للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***31.11****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

الملحق 7

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30A للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 2A** |

**استخدام النطاقات الحارسة**

**SUP**

|  |
| --- |
| **2.1.2A** |

***الأسباب****: استعيض عن مضمون القواعد بالتعديل الذي قرره المؤتمر WRC-19 لعمود الملاحظات المتعلق بالرقم 7.9 في الجدول 1‑5 من التذييل* ***5****.*

**SUP**

|  |
| --- |
| **الملحق 4** |

**معايير التقاسم بين الخدمات**

***الأسباب****: استعيض عن مضمون القواعد بالتعديل الذي قرره المؤتمر WRC-19 للفقرة 2 من الملحق 4 بالتذييل* ***30A****.*

الملحق 8

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 6** |

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي
أو تعديل تخصيص في القائمة

**MOD**

|  |
| --- |
| **5.6** |

1 لاحظت اللجنة، لدى استعراض تنفيذ الإجراءات التنظيمية بخصوص التذييل **30B**، أن ليس هنالك من حكم يحظر بث إرسالات غير متآونة في سياق ذلك التذييل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا النهج متبّع في سياق التذييلين **30** و**30A** من خلال مفهوم التجميع كما هو محدد في المادتين 9 و9A في التذييل **30A** والمادتين 10 و11 في التذييل **30** والقواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 *أ )* و1.1.4 *ب)* في التذييلين **30** و**30A**.

2 في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أن بالإمكان تطبيق مفهوم التجميع ذاته في سياق الفقرتين 5.6 و21.6 و22.6. وتفسير اللجنة لمفهوم التجميع أن في عملية حساب التداخل في مدخلات (تعيينات أو تخصيصات) تشكل جزءاً من المجموعة لا يؤخذ في الاعتبار سوى مساهمة التداخل من المدخلات التي لا تشكل جزءاً من نفس المجموعة. ومن جهة أخرى، ولدى حساب التداخل من مدخلات تنتمي إلى مجموعة في مدخلات لا تنتمي إلى المجموعة ذاتها لا يؤخذ في الاعتبار سوى أسوأ مساهمة تداخل من تلك المجموعة.

3 لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتمديد تطبيق مفهوم التجميع في حالة تعدد المواقع المدارية. بينما من الممكن تجميع شبكات في مواقع مدارية مختلفة قبل إدراج التخصيصات في القائمة لتعديل الموقع المداري لشبكة ما.

4 لن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة"، المشار إليها في الفقرتين *ب)* و*ج)* من *"إذ يضع في اعتباره"* في القرار **148 (WRC-15)**، في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من *"يكلف مكتب الاتصالات الراديوية"* في ذلك القرار.

5 انظر أيضاً *ملاحظة الأمانة* بخصوص "الشبكات متعددة الحزم" المشار إليها في العمود 10 من جداول المادة 10 في التذييل **30B**.

***الأسباب:*** *قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) أن الإدارات يمكنها أن تبلِّغ عن أي من النطاقات الفرعية 250 MHz (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45-11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0-12,75 أو GHz 13,25-13,0 للوصلة الصاعدة) وأن تضعها في الخدمة. لذلك، لم تعد الفقرة الأولى من القاعدة ذات صلة وينبغي إلغاؤها. وبالتالي، تنبغي إعادة ترقيم الفقرات الأخرى. وبما أن الفحص بموجب الفقرة 22.6 يأخذ في الاعتبار القيم المجمعة لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I)، ينبغي أيضاً تطبيق مفهوم التجميع.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

**MOD**

|  |
| --- |
| **6.6** |

**موافقة أي إدارة أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المعنية لتخصيص ما**

قررت اللجنة أن تكون الاتفاقات الإدارية للإدارات التي أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المقصودة لتخصيص ما قيد النظر مطلوبة صراحةً وأن يتم الحصول عليها عند إدخال التخصيص في القائمة بغض النظر عما إذا كانت التعيينات في الخطة أو تخصيصاتها محددة على أنها متأثرة بموجب الفقرة 5.6. وفي حال لم تُبد إدارة محددة تعليقات أو ترد على طلب الإدارة المبلِّغة بشأن التماس الموافقة بموجب الفقرة 6.6، يُعتبر أن الإدارة السابقة لا توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة المقصودة للتخصيص.

وإذا تبين للمكتب، عند فحص شبكة ساتلية مقدمة بموجب الفقرة 17.6 أن أراضي إحدى الإدارات أُدرجت كلياً أو جزئياً في منطقة الخدمة للشبكة بدون الحصول على موافقة صريحة من تلك الإدارة قبل التبليغ بموجب الفقرة 17.6، يطلب إلى الإدارة المبلِّغة أن تستبعد الأراضي ونقاط الاختبار المرتبطة بها من منطقة الخدمة. وإذا أصرت الإدارة المبلِّغة على الاحتفاظ بمنطقة الخدمة بدون تغيير، تكون نتيجة الفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) غير مؤاتية.

يجوز لكل إدارة توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة لتخصيص ما أن تسحب موافقتها في أي وقت وفقاً للفقرة 16.6.

***الأسباب:*** *تهدف التعديلات المقترحة إلى مواءمة القاعدة مع نص الفقرة 19.6 أ)، بالصيغة التي عدلها المؤتمر WRC-19.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

**MOD**

|  |
| --- |
| **الملحق 4** |

معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً

|  |
| --- |
| **1.2** |

1 من أجل توفير الحماية الكافية للشبكات القائمة في كامل مناطق خدمة وصلتها الهابطة، استُحدث التفحص القائم على معيار مصدر التداخل الواحد فوق منطقة خدمة الوصلة الهابطة بموجب الفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**.

2 كما يتبين من الحاشية 19 بالفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B** بالصيغة التي عدلها المؤتمر WRC-19، يُجرى استكمال داخلي للقيم المرجعية داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة من القيم المرجعية عند نقاط الاختبار المقابلة. ويجب استعمال المعادلة والشروط التالية بخصوص الاستكمال الداخلي عند حساب القيم المستكملة عند النقاط الشبكية[[3]](#footnote-3)4 داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | (1) |

حيث:

*Th*: نقطة الاختبار رقم h لمنطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

*Eg*: النقطة رقم g في شبكة نقاط التفحص على منطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

*Nt*: إجمالي عدد نقاط الاختبار؛

*dTh*: المسافة بين نقطة الاختبار *Th* ونقطة الشبكة *Eg*؛

*RTh*: قيمة مرجعية للنسبة موجة حاملة إلى تداخل *(C/I)* (dB) وحيدة عند نقطة الاختبار *Th* (أي dB 26,65 أو dB 11,65 + (*C/N*)*d*، أيهما أقل)؛

*VEg*: قيمة مرجعية مستكملة داخلياً وحيدة للنسبة *C/I* (dB) عند نقطة الشبكة *Eg*.

إذا كانت القيمة *(RTh ‑ (C/N)d,Th ‑ (C/N)d,Eg)* أقل من *RTh*، يجب استعمال القيمة (*RTh ‑ (C/N)d,Th ‑ (C/N)d,Eg*) في المعادلة (1) بدلاً من *RTh*.

حيث:

*(C/N)d,Th*: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء *(C/N)* للوصلة الهابطة عند نقطة الاختبار *Th*؛

*(C/N)d,Eg*: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء *(C/N)* للوصلة الهابطة عند نقطة الشبكة *Eg*.

3 إذا كانت القيمة المستكملة *VEg* أكبر من dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg*، يجب استعمال القيمة dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg* كقيمة مرجعية لنقطة الشبكة *Eg*. وخلاف ذلك، تكون القيمة المستكملة هي القيمة المرجعية.

4 تشير الحاشية 10 بالفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)** إلى نفس أسلوب الاستكمال الداخلي المذكور أعلاه. لذلك، عند تطبيق الفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)**، يتعين استخدام الأسلوب الوارد في الفقرتين 2 و3 أعلاه لحساب القيم المستكملة داخلياً عند نقاط الشبكة داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة مع ما يلي من تعديلات:

تُعرَّف *RTH* بأنها القيمة المرجعية لنسبة *C/I* لمصدر التداخل الواحد (dB) عند نقطة الاختبار *Th* (أي dB 23,65 أو dB 8,65 + (*C/N*)*d* أو أي قيمة مقبولة بالفعل، أيما تكن القيمة الدنيا)؛

ويتعين استخدام قيمة dB 8,65 + (*C*/*N*)*d, Eg* بدلاً من dB 11,65 + (*C*/*N*)*d, Eg*.

***الأسباب****: تهدف التغييرات المقترحة إلى تضمين القاعدة تعديلات قررها المؤتمر WRC-19 على الملحق 4 بالتذييل* ***30B****.* *ويبين التعديل المقترح على الحاشية 4 قرار المؤتمر WRC-19 بعدم اعتبار نقاط الشبكة الواقعة في البحار (ونتيجة لذلك، قد تتعذر إضافة نقاط الشبكة على حدود مناطق الخدمة؛ علاوة على ذلك، لا يمكن وصف التباعد بين نقاط الشبكة بأنه مجرد تباعد يتناسب مع مساحة المنطقة، لأن جزء منطقة الخدمة الموجود في البر حيث يجب ضمان التغطية الجيدة بنقاط الشبكة، يمكن أن يختلف اختلافاً كبيراً عن منطقة الخدمة الإجمالية). وتوضح الفقرة 4 الجديدة المقترحة التعديلات اللازمة على المنهجية لتنفيذ القرار* ***170 (WRC-19)****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC‑15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة باستلام بطاقات التبليغ في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 1.4.2.2.3 من الوثيقة 4 (Add2) (Rev1)، على النحو التالي:

 *"لتقديم طلب من أجل التنسيق بموجب الرقم* ***30.9*** *فيما يتعلق بشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لا يقبل استلام بطاقة التبليغ إلا في الأحوال المحددة أدناه:*

*’1‘( أنظمة ساتلية بمجموعة واحدة (أو أكثر) من الخصائص المدارية وقيمة (قيم) الميل مع الإشارة إلى أن جميع تخصيصات تردد النظام ستُشغل في آن واحد؛*

*’2‘( أنظمة ساتلية بأكثر من مجموعة واحدة من الخصائص المدارية وقيم الميل مع إشارة واضحة إلى أن المجموعات المختلفة من الخصائص المدارية لا يستبعد بعضها بعضاً، وبعبارة أخرى، ستُشغل تخصيصات التردد للنظام الساتلي على إحدى المجموعات الفرعية من المعلمات المدارية على أن يتم تحديدها في موعد لا يتجاوز مرحلة التنسيق وتسجيل النظام الساتلي."* [↑](#footnote-ref-1)
2. باستثناء التعليقات المقدمة وفقاً للبنود 7.1.4 و9.1.4 و10.1.4 من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** فيما يخص الاستعمالات الإضافية بموجب المادة 4 واستعمال النطاقات الحارسة بموجب المادة 2A في هذين التذييلين في الإقليم 1 والإقليم 3. [↑](#footnote-ref-2)
3. 4 تغطي منطقة الخدمة بانتظام بشبكة من النقاط الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة. [↑](#footnote-ref-3)